

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات المنشآت الأهلية

السننة 54

العدد 490

26 أكتوبر 2020 م

9 ربيع الأول 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54

العدد 490

26 أكتوبر 2020 م

9 ربيع الأول 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة تنمية المجتمع في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (48) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "المدرسة الصينية بدبي" الأهلية.
- 7 - قرار إداري رقم (49) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الثانوية - فرع" الأهلية.
- 9 - قرار إداري رقم (50) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الثانوية" الأهلية.
- 11 - قرار إداري رقم (51) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الدولية - فرع واحة دبي للسيليكون" الأهلية.
- 13 - قرار إداري رقم (52) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة اليابانية" الأهلية.
- 15 - قرار إداري رقم (53) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "النادي الاجتماعي الصيني" الأهلية.
- 17 - قرار إداري رقم (54) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "أوفرودرز" الأهلية.
- 19 - قرار إداري رقم (55) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "دبي ليتل لبيغ" الأهلية.
- 21 - قرار إداري رقم (56) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "روضة البساتين الخاصة - فرع حتا" الأهلية.
- 23 - قرار إداري رقم (57) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "روضة البساتين الخاصة" الأهلية.
- 25 - قرار إداري رقم (58) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مدرسة صاحب السمو الشيخ راشد آل مكتوم الباكستانية" الأهلية.
- 27 - قرار إداري رقم (59) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "النحالين" الأهلية.



- 29 - قرار إداري رقم (60) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "مركز البحارة النورويجيين" الأهلية.
- 31 - قرار إداري رقم (61) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "مركز دبي للرعاية الخاصة" الأهلية.
- 33 - قرار إداري رقم (62) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مركز راشد لأصحاب الهمم" الأهلية.
- 35 - قرار إداري رقم (63) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مركز هاي هوبس لتأهيل الأطفال" الأهلية.
- 37 - تصويب خطأ طباعي ورد في المرسوم رقم (31) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي، المنشور في العدد (461) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.



قرار إداري رقم (48) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "المدرسة الصينية بدبي" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "المدرسة الصينية بدبي"، وتقيّد تحت الرقم (122) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط التعليمي.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.




النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (49) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الثانوية - فرع" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "المدرسة الهندية الثانوية - فرع"، وتقيّد تحت الرقم (116) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالنشاط التعليمي.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (50) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الثانوية" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "المدرسة الهندية الثانوية"، وتقيّد تحت الرقم (115) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (51) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة الهندية الدولية - فرع واحة دبي للسيليكون" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "المدرسة الهندية الدولية - فرع واحة دبي للسيليكون"، وتقيّد تحت الرقم (117) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (52) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "المدرسة اليابانية" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "المدرسة اليابانية"، وتقيّد تحت الرقم (121) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (53) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "النادي الاجتماعي الصيني" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "النادي الاجتماعي الصيني"، وتقيّد تحت الرقم (73) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

1. الأنشطة الاجتماعية.
2. الأنشطة الثقافية.
3. الأنشطة الرياضية.
4. الأنشطة الرفاهية.
5. الأنشطة الترفيهية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة



2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (54) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "أوفرودرز" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "أوفرودرز"، وتقيّد تحت الرقم (78) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

1. الأنشطة الاجتماعية.
2. الأنشطة الثقافية.
3. الأنشطة الترفيهية.
4. الأنشطة الرياضية.

الالتزام بأحكام القانون المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة



2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (55) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "دبي ليتل لبيغ" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "دبي ليتل لبيغ"، وتقيّد تحت الرقم (7) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة الرياضية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (56) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "روضة البساتين الخاصة - فرع حتا" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "روضة البساتين الخاصة - فرع حتا"، وتقيّد تحت الرقم (114) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (57) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "روضة البساتين الخاصة" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "روضة البساتين الخاصة"، وتقيّد تحت الرقم (98) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (58) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مدرسة صاحب السمو الشيخ راشد آل مكتوم الباكستانية" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "مدرسة صاحب السمو الشيخ راشد آل مكتوم الباكستانية"،
وتقيّد تحت الرقم (95) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك
للقيام بالأنشطة التعليمية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة
2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (59) لسنة 2020

بشأن إشهار

مؤسسة "النحالين" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "مؤسسة النحالين"، وتقيّد تحت الرقم (71) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

1. الأنشطة الاجتماعية.
2. الأنشطة الثقافية.
3. الأنشطة المهنية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (60) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "مركز البحارة النرويجيين" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "مركز البحارة النرويجيين"، وتقيّد تحت الرقم (17) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بالأنشطة الاجتماعية والثقافية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.




النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (61) لسنة 2020 بشأن إشهار جمعية "مركز دبي للرعاية الخاصة" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "مركز دبي للرعاية الخاصة"، وتقيّد تحت الرقم (106) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (62) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مركز راشد لأصحاب الهمم" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية

المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "مركز راشد لأصحاب الهمم"، وتقيّد تحت الرقم (89) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

الالتزام بأحكام القانون

المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق ق 24 صفر 1442هـ



قرار إداري رقم (63) لسنة 2020 بشأن إشهار مؤسسة "مركز هاي هوبس لتأهيل الأطفال" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل المؤسسة الأهلية المادة (1)

تُشهر وتسجل مؤسسة أهلية باسم "مركز هاي هوبس لتأهيل الأطفال"، وتقيّد تحت الرقم (118) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

الالتزام بأحكام القانون المادة (2)

على المؤسسة الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافق 24 صفر 1442هـ



تصويب خطأ طباعي

ورد خطأ طباعي في المرسوم رقم (31) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي، المنشور في العدد (461) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
23	المادة الأولى: يُشكّل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي، برئاسة السيّد / أحمد حسن محمد بن الشيخ،	يُشكّل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي، برئاسة الدكتور / أحمد حسن محمد بن الشيخ،

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC